

روح المعاني

وروى عن على كرم الله تعالى وجهه أنه قال : من أراد أن يتفائل بكتاب الله تعالى فليقرأ قل الله أحد سبع مرات وليقل ثلاث مرات : اللهم بكتابك تفاءلت وعليك توكلت اللهم أرني في كتابك ما هو المكتوم من سر المكنون في غيبك ثم يتفائل بأول الصحيفة ففي النفس منه شيء .

وفى كتاب الاحكام للجصاص أن الآية تدل على بطلان القرعة في عتق العبيد لأنها في معنى ذلك بعينه إذا كان فيها إثبات ما أخرجه القرعة من غير استحقاق كما إذا أعتق أحد عبيده عند موته على ما بين في الفقه ولا يرد أن القرعة قد جازت في قسمة الغنائم مثلاً وفي إخراج النساء لأنا نقول : إنها فيما ذكر لتطيب النفوس والبراءة من التهمة في إثارة البعض ولو اصطالحوا على ذلك جاز من غير قرعة وأما الحرية الواقعة على واحد من العبيد فيما نحن فيه فغير جائز نقالها عنه إلى غيره وفي استعمال القرعة النقل وخالف الشافعي في ذلك فجوز القرعة في العتق كما جوزها في غيره وظواهر الأدلة معه وتحقيق ذلك في موضعه .

واحق عندي أن الاستقسام الذي كان يفعله أهل الجاهلية حرام بلا شبهة كما هو نص الكتاب وأن حرمة ناشئة من سوء الاعتقاد وأنه لا يخلو عنه تشاؤم وليس بتفاؤل محض وإن مثل ذلك ليس من الدخول في علم الغيب أصلاً بل هو من باب الدخول في الطن وأن الاستخارة بالقرآن مما لم يرد فيها شيء يعول عليه عن الصدر الأول وتركها أحب إلى لاسيما وقد أغنى الله تعالى وسوله صلى الله عليه وسلم عنها بما سن من الاستخارة الثابتة في غير ما خبر صحيح وإن تصديق المنجمين فيما ليس من جنس الخسوف والكسوف مما يخبرون به من الحوادث المستقبلية محظور وليس من علم الغيب ولا دخولا فيه وإن زعمه الزجاج لبنائه على الأسباب ونقل الشيخ محي الدين النووي في شرح مسلم عن القاضي كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب : أحدها أن يكون للإنسان رأي من الجن يخبره به يسترقه من السمع من السماء وهذا بطل من حين بعث الله تعالى نبينا A الثاني أن يخبره بما يطرأ ويكون في أقطار الأرض وما خفى عنه قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا يبعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب بخلق الله تعالى في بعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة فصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها كالزجر والطرق بالحصى وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة وقد أكذبهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم انتهى .

ولعل النهى عن ذلك لغلبة الكذب فى كلامهم ولأن فى تصديقهم فتح باب يوصل إلى لظى إذ قد
يجر إلى تعطيل الشريعة والطعن فيها لاسيما من العوام واستثناء ما هو من جنس الكسوف
والخسوف لندرة خطئهم فيه بل لعدمه إذا أمكنوا الحساب ولا كذلك ما يخبرون به من الحوادث
إذ قد بنوا ذلك على أوضاع السيارات بعضها مع بعض أو مع بعض الثوابت ولا شك أن ذلك لا يكفى
فى الغرض والوقوف على جميع الأوضاع وما تقتضيه مما يتعذر الوقوف عليه لغير علام الغيوب
فليفهم وقيل : المراد بالاستقسام استقسام الجزور بالأفداح على الانصباء المعلومة أى طلب
قسم من الجزور أو ما قسمه الله تعالى له منه وهذا هو الميسر وقد تقدم بيانه وروى ذلك على
بن إبراهيم عن الأئمة الصادقين رضى الله تعالى عنهم ورجح بانه يناسب ذكره مع محرمات
الطعام وروى عن مجاهد أنه فسر الأعلام بسهام العرب وكعاب فارس التى يتقامرون بها